

Distr.: General  
14 September 2010  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة السابعة والأربعون  
٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين.
- ٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥- تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧- أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.
- ٩- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

## الشروح

### ١- افتتاح الدورة

ستفتتح رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورة اللجنة السابعة والأربعين.

### ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأية دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يُعدّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع رئيسة اللجنة، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة في المواد من ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين.

### ٣- تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين

ستقوم الرئيسة، في إطار البند ٣، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي جرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (CEDAW/C/2010/47/1/Rev.1)

### ٤- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن أي تقدم آخر يُحرز في هذا الصدد، لكي تنظر فيه اللجنة. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في الدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وستُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين التقارير التالية: التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الرابع لجزر البهاما (CEDAW/C/BHS/4)؛ والتقرير الدوري

السادس لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/6)؛ والتقارير الجامع للتقاريرين الدوريتين الرابع والخامس للجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/5)؛ والتقارير الدوري الرابع لمالطة (CEDAW/C/MLT/4)؛ والتقارير الجامع للتقاريرين الدوريتين الخامس والسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/6)؛ والتقارير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لأوغندا (CEDAW/C/UGA/7). وسيعرض على اللجنة أيضا التقرير الاستثنائي للهند (CEDAW/C/IND/SP.1)، الذي كان من المقرر تقديمه للدورة السادسة والأربعين لكنه تأجل إلى الدورة الحالية (CEDAW/C/2010/46/1/Corr.2).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدولة الطرف جلسات اللجنة عند دراسة تقرير تلك الدولة وأن يشاركوا في المناقشات ويجيبوا على الأسئلة المتعلقة بالتقرير.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يُخطِر الأمين العام للجنة في كل دورة بعدم استلام أي تقرير مطلوب من دولة طرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقدم الأمين العام أيضا إلى اللجنة قائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالتقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر اللجنة فيها بعد.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2010/47/2).

وقبل موعد انعقاد كل دورة، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة لإعداد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير لإحالتها إلى الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والأربعين في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2010/47) وردود الدول الأطراف على قوائم المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل.

## الوثائق

التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الرابع لجزر البهاما (CEDAW/C/BHS/4)

التقرير الدوري السادس لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/6)

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الرابع والخامس للجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/5)

التقرير الاستثنائي للهند (CEDAW/C/IND/SP.1)

التقرير الدوري الرابع لمالطة (CEDAW/C/MLT/4)

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الخامس والسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/6)  
 التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لأوغندا (CEDAW/C/UGA/7)  
 تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2010/47)

*قوائم المسائل والأسئلة*

جزر البهاما (CEDAW/C/BHS/Q/1-4)

بور كينا فاسو (CEDAW/C/BFA/Q/6)

تشاد (CEDAW/C/TCD/Q/4)

الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/Q/5)

مالطة (CEDAW/C/MLT/Q/4)

تونس (CEDAW/C/TUN/Q/6)

أوغندا (CEDAW/C/UGA/Q/7)

*الردود على قوائم المسائل والأسئلة*

جزر البهاما (CEDAW/C/BHS/Q/4/Add.1)

بور كينا فاسو (CEDAW/C/BFA/Q/6/Add.1)

الجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/Q/5/Add.1)

مالطة (CEDAW/C/MLT/Q/4/Add.1)

تونس (CEDAW/C/TUN/Q/6/Add.1)

أوغندا (CEDAW/C/UGA/Q/7/Add.1)

**٥- تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

تنص المادة ٢١ من الاتفاقية على أنه يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص أيضا على أن تُدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة، مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وُجدت.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، وعلى أنه يجوز للجنة أن

تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها. وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن ذلك الموضوع (CEDAW/C/2010/47/3 والإضافات).

### الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2010/47/3)  
 تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2010/47/3/Add.1)  
 تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2010/47/3/Add.2)  
 تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2010/47/3/Add.3)  
 تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2010/47/3/Add.4)

### ٦- سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

ستناقش اللجنة المسائل المتصلة بأساليب عملها.

### ٧- أنشطة اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ستعقد الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وستواصل اللجنة، خلال دورتها السابعة والأربعين، تنفيذ ولايتها بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

### ٨- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والأربعين

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثامنة والأربعين (CEDAW/C/2010/48/1)

### ٩- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

## مرفق

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
<b>الاثنين، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٤٤</b>		
الساعة ١١/٠٠-١٠/٠٠	١	افتتاح الدورة
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين دورتي اللجنة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين
	٤	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
	٥	تنفيذ المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	٦	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١٣/٠٠-١١/٠٠		جلسة غير رسمية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (مغلقة)
الساعة ١٦/٣٠-١٥/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية
الساعة ١٧/٣٠-١٦/٣٠		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٣٠	٥ و ٦ و ٧	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الثلاثاء، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٤٥</b>		
		النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
		التقرير الدوري السادس لبوركينا فاسو (CEDAW/C/BFA/6)
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٩٤٦</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	بوركينا فاسو (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
<b>الأربعاء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٤٧</b>		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية		
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الأولي إلى الرابع لجزر البهاما (CEDAW/C/BHS/4)		
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٩٤٨</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	البهاما (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الخميس، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٤٩</b>		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية		
التقرير الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس لتونس (CEDAW/C/TUN/6)		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٩٥٠</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	تونس (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الجمعة، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الاثنين، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٥١</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧	أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري (مغلقة)
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠		جلسة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية

التاريخ/الوقت	بنء جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الساعة ١٧/٠٠-١٦/٠٠		جلسة غير رسمية مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٥ و ٦ و ٧	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الثلاثاء، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٥٢</b>		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية		
التقرير الدوري الرابع للمالطة (CEDAW/C/MLT/4)		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٩٥٣</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	مالطة (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الأربعاء، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٥٤</b>		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية		
التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السابع لأوغندا (CEDAW/C/UGA/7)		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة
<b>الجلسة ٩٥٥</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	أوغندا (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الخميس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٥٦</b>		
النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية		
التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/5)		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	٤	عرض يقدمه ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠	٤ (تابع)	أسئلة من الخبراء وحوار مع اللجنة



التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
<b>الجلسة ٩٥٧</b>		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	٤ (تابع)	الجمهورية التشيكية (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٤ (تابع)	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الجمعة، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
<b>الجلسة ٩٥٨</b>		
الساعة ١٢/٣٠-١٠/٠٠	٤	التقرير الاستثنائي للهند (CEDAW/C/IND/SP.1)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الأسبوع الثالث</b>		
<b>الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الثلاثاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٧/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الأربعاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
<b>الجمعة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠</b>		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	٧ و٦ و٥	الفريق العامل الجامع (مغلقة)
الساعة ١٦/٠٠-١٥/٠٠	٧ و٦ و٥	اعتماد تقرير الفريق العامل الجامع (مغلقة)

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
<b>الجلسة ٩٥٩</b>		
الساعة ١٦/٠٠-١٨/٠٠	٨	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين
	٩	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين